
Distr.: Limited 17 November 2014

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والستون اللجنة الثالثة البند ٦٨ (ب) من حدول الأعمال تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبسيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تستر شد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،





وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان() وإذ تشير إلى ما يتصل هذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية() والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري()، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩() وبروتوكولاها الاضافية()،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام (٢)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل قيئة أحواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات التراع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 17/71 المؤرخ 77 أيلول/سبتمبر 17/7 المؤرخ 77/9 المؤرخ 17/7 المؤرخ 17/7 أيلول/سبتمبر 17/7 المؤرخ 17/7 المؤرخ 17/7 بشأن سلامة الصحفيين، و 17/7 المؤرخ 17/7 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بما و 17/7 المؤرخ 17/7 أيلول/سبتمبر 17/7 بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال

14-64957 **2/7** 

<sup>(</sup>١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

<sup>(</sup>٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

<sup>(</sup>٣) القرار ٦١/١٧٧، المرفق.

<sup>.</sup>United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973 (\$)

<sup>(</sup>٥) المرجع نفسه، المحلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

<sup>.</sup>A/69/268 (7)

<sup>(</sup>٧) الوثائــق الرسميــة للجمعيــة العامة، الدورة السابعـة والستـون، الملحـق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

<sup>(</sup>٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53/Add.1)، الفصل الرابع.

<sup>(</sup>٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53).

حقوق الإنسان، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامة الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير الموجز لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين (١٠٠)، وكذلك بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٤ المعنون "الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائط الإعلام (١١٠١)،

وإذ تحيط علما بجميع التقارير التي أعدة الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات المخاصة لجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، ولا سيما بتقريري المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (١٢)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (١٣)، المقدمين إلى محلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وبالحوار التفاعلي الذي أجري بشأن هذه المسألة،

وإذ تثني على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في محال سلامة الصحفيين (١٤)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة (١٥٠)،

3/7 14-64957

<sup>.</sup>A/HRC/27/35 (\.)

<sup>(</sup>۱۱) متاح على الموقع التالي: www.unesco.org.

<sup>.</sup>A/HRC/20/17 (\Y)

<sup>.</sup>Corr.1 9 A/HRC/20/22 (\T)

<sup>.</sup>A/HRC/24/23 (\ξ)

<sup>(</sup>٥١) انظر S/2013/422، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين وطائفة من المنظمات التي تلتمس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائط الإعلام الحرة، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التفاهم والتعاون،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل حاص لخطر الترهيب والمضايقة والعنف،

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي قمدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بحم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق التراع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتحاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، يما في ذلك القتل والتعذيب والاحتفاء القسري والقبض

14-64957 **4/7** 

التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديدات وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين قتلوا أو احتُجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولا، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإحرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع لهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضا بأن الصحفيين معرضين بوجه حاص لأن يصبحوا أهدافا في مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

۱ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام حارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات التراع أو في غير حالات التراع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؟

٣ - تحت على الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري؛

٤ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين و لإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين،
وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام

5/7 14-64957

الــواردة في مرفــق قــرار المجلـس الاقتصــادي والاجتمــاعي ٦٧/١٩٨٠ المــؤرخ ٢٥ تمــوز/ يوليه ١٩٨٠؛

7 - تحث الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وتكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتمديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، يما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٧ - قيب بالدول أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدي، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (ه) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسبا، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٧١/٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٨ - تؤكد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، يما في ذلك مع المنظمات الإقليمية؟

9 - هيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؟

١٠ تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقا لتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ

14-64957 6/7

خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؟

11 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

**7/7** 14-64957